

التاريخ 2023/5/3

السادة /البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ....

بالإشارة الى المادة (31) من الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بالقرار رقم "94" لسنة 2008 والخاص بموافاتكم بملخص لقرارات الجمعية العامة العادية .  
نتشرف ان نفيديكم بقرارات الجمعية العامة العادية التي انعقدت يوم الاربعاء الموافق 2023/5/3 بدءا من الثالثة عصرا بمقر الشركة 4 ش توفيق دياب - جاردن سيتي - القاهرة وبيانها كالتالى :

## اولا : جدول اعمال الجمعية العامة العادية

1 - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و تقرير الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 .

### القرار :

- الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 .  
( نسبه الموافقة 77,26 % ) ونسبه الاعتراض 22,74%

2 - التصديق على تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في 2022/12/31

### القرار :

- الموافقة على تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31  
( نسبه الموافقة 77,26 % ) ونسبه الاعتراض 22,74%

3 - التصديق على اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والاحاطة بالقوائم المالية المجمعة والايضاحات المتممة لها

### القرار :

- التصديق على القوائم المالية اعن السنة المنتهية في 2022/12/31 والاحاطة بالقوائم المالية المجمعة والايضاحات المتممة لها .



(2)

(نسبه الموافقة 77,26% ) ونسبه الاعتراض 22,74%

4 - إعتماد التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة .

القرار:

الموافقة على اعتماد التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة ( نسبه الموافقة 77,26% ) ونسبه الاعتراض 22,74%

5 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31

القرار:

- الموافقة على ابراء ذمة السادة اعضاء مجلس الادارة واخلاء مسئوليتهم عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/ 31 . (نسبه الموافقة 77,07) نسبه الاعتراض 22,93

6 - تحديد بدلات حضور الجلسات و مصاريف الانتقال لأعضاء مجلس الادارة لعام 2023

القرار:

الموافقة بالاجماع على :

أ - يصرف للعضو في مجلس الادارة عند الانعقاد بالمركز الرئيسي بدل حضور كالاتى :

1- مبلغ \$250 بدل حضور مجلس الإدارة

2- مبلغ 1000 جنيه بدل حضور جلسة اللجان

ب- يصرف للعضو في مجلس الادارة عند الانعقاد خارج دولة المقر بدل حضور كالاتى :

1- مبلغ \$ 375 بدل حضور

يضاف الى البندين ( أ ) ، (ب) صرف قيمة تذاكر الطيران بعملة دولة المقر والاقامة بالفنادق بذات عملة بلد الاستضافة ويتم تسوية قيمتها ولا يجوز ترحيل التسوية تراكميا .

ج - يصرف للعضو المنتدب او عضو مجلس الادارة المرافق للعضو المنتدب بدل سفر مبلغ \$ 350 عن اليوم

خارج دولة المقر اضافة الى تكلفة الاقامة بالفنادق وتذاكر الطيران.

( نسبه الموافقة 77,26% ) ونسبه الاعتراض 22,74%

7 - المصادقة على تجديد الثقة في مكتب بيكر تليي كمراقب الحسابات لعام 2023 وتحديد اتعابه .



## القرار :

الموافقة على تجديد تعيين مكتب Baker Tilly Wahid Abdel Ghaffar & Co مراقبا لحسابات الشركة وتحديد تعابة السنوية 90,000 جنيه لمراجعته القوائم المالية المجمعة والمستقلة ومبلغ 135,000 جنيه للمراجعته المحدودة للقوائم المالية الربع سنوية المجمعة والمستقلة بالإضافة الى مبلغ 30,000 جنيه ( ثلاثون الف جنيها ) لاعداد الاقرار الضريبي للشركة عن العام المالي المنتهى فى 2023/12/31 . ( نسبه الموافقة 77,26 % ) ونسبه الاعتراض 22,74%

## 8 - الترخيص لمجلس الإدارة بحدود التبرع خلال عام 2023

### القرار :

- الموافقة بالاجماع على الترخيص لمجلس ادارة الشركة خلال عام 2023 فى تقديم التبرعات وفقا لاحكام المادة 101 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .  
( نسبه الموافقة 77,26 % ) ونسبه الاعتراض 22,74%

## 9 - الترخيص لمجلس الإدارة بإبرام كافة عقود المعاوضة و العقود و المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال عام 2023

### القرار :

الموافقة لمجلس الإدارة بإبرام كافة عقود المعاوضة والعقود والمعاملات مع الاطراف ذات العلاقة خلال عام 2023  
( نسبه الموافقة 77,26 % ) ونسبه الاعتراض 22,74%

## 10 - النظر فى تولى رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة فى عضوية مجلس الإدارة أو مناصب تنفيذية فى الشركات المرتبطة أو غيرها و التى تعمل فى النشاط أو الأنشطة المكتملة لمجموع الشركات أو غيرها

### القرار :

الموافقة على تولى رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو اعضاء مجلس الإدارة فى عضوية مجلس الإدارة أو مناصب تنفيذية فى الشركات المرتبطة أو غيرها و التى تعمل فى النشاط أو الأنشطة المكتملة لمجموع الشركات أو غيرها ( نسبه الموافقة 77,26 % ) ونسبه الاعتراض 22,74%

## 11 - النظر فى الطلب المقدم من الأستاذ/ علاء الدين أحمد فتوح - الدكتور/ محمد أحمد محمدين خلف الله مساهمى الشركة بانتخاب مجلس إدارة جديد من عدمة.





## القرار :

بعد التصويت على الطلب المقدم من الأستاذ/ علاء الدين أحمد فتوح - الدكتور/ محمد أحمد محمدين خلف الله مساهمي الشركة بإنتخاب مجلس إدارة جديد من عدمة. (نسبه المعترضين على الانتخاب 77,26 ) ونسبه الموافقين على الانتخاب ( 22,74 )

12- الموافقة على اعطاء بعض الصلاحيات لرئيس مجلس الادارة التوقيع على كافة عقود البيع والراء للعقارات والاراض السيارات والمنقولات والمخلفات والتوثيق والتصديق امام الشهر العقارى وفى الصلح والتنازل والاقرار والانكار والابراء عن كافة الدعاوى والقضايا والاقارات التى تقدم للجهات الحكومية وغير الحكومية وتوثيقها والتصديت عليها امام الشهر العقارى ولسيادته حق توكيل المحامين والغير فى كل أو بعض مما ذكر

## القرار :

الموافقة على اعطاء بعض الصلاحيات لرئيس مجلس الادارة التوقيع على كافة عقود البيع والراء للعقارات والاراض السيارات والمنقولات والمخلفات والتوثيق والتصديق امام الشهر العقارى وفى الصلح والتنازل والاقرار والانكار والابراء عن كافة الدعاوى والقضايا والاقارات التى تقدم للجهات الحكومية وغير الحكومية وتوثيقها والتصديت عليها امام الشهر العقارى ولسيادته حق توكيل المحامين والغير فى كل أو بعض مما ذكر (نسبه الموافقة 77,26% ) ونسبه الاعتراض 22,74

## 3 - مايستجد من اعمال

فارزى الاصوات  
الاستاذ " محمود جلال " محمود جلال  
الاستاذ " احمد سراج الدين " احمد سراج

امناء السر  
السيدة " عفاف مصطفى " عفاف مصطفى  
السيدة " نهى مصطفى " نهى مصطفى

رئيس مجلس الادارة



تاريخ 2023/5/3

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ....

بالإشارة الى المادة (31) من الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بالقرار رقم "94" لسنة 2008 والخاص بموافاتكم بملخص لقرارات الجمعية العامة العادية .  
نتشرف ان نفيديكم بقرارات الجمعية العامة العادية التي انعقدت يوم الاربعاء الموافق 2023/5/3 بدءا من الرابعة عصرا بمقر الشركة 4 ش توفيق دياب - جاردن سيتي - القاهرة وبيانها كالتالى :

## اولا : جدول اعمال الجمعية العامة الغير عادية

1 - إعتماد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من 299,376,000 الى 329,313,600 وذلك بقيمة الأسهم المجانية

القرار

نسبة الموافقة 100%

الموافقة على اعتماد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من 299,376,000 الى 329,313,600 وذلك بقيمة الأسهم المجانية .

2 - تعديل المادة 6،7 من النظام الأساسي للشركة

القرار

نسبة الموافقة 100%

الموافقة على تعديل المادة 6 ، 7 من النظام الاساسي

المادة (6) قبل التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به 500 مليون جنية ( فقط خمسمائة مليون جنية مصرى لا غير ) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 299.376.000 ( فقط مائتان تسعة و تسعون مليون و ثلاثمائة و ستة و سبعون الف جنيها فقط لا غير ) موزعا على 21.384.000 سهم قيمة كل سهم 14 جنية مصرى و جميعها أسهم إسمية مسددة قيمتها بالكامل

المادة (6) بعد التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به 1000.000.000 مليون جنية ( فقط مليار جنية مصرى لا غير ) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 329.313.600 ( ثلاثمائة تسعة و عشرون مليون و ثلاثمائة و ثلاثة عشر الفا و ستمائة جنية لا غير ) موزعا على 23.522.400 سهم قيمة كل سهم 14 جنية مصرى و جميعها أسهم إسمية مسددة قيمتها بالكامل و سوف تقوم الشركة بتقديم نموذج 48 إفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية لأعتماد الزيادة المقررة المرخص بها على النحو المطلوب



يتكون رأس مال الشركة المصدر من 21.384.000 سهم ( فقط واحد و عشرون مليون و ثلاثمائة أربعة و ثمانون الف سهم و المسددة قيمتها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالى :-

نسبة المشاركة	الجنسية	العملة التي تم الوفاء بها	القيمة الاسمية بالجنية المصرى	عدد الأسهم	الاسم	
22.18%	كويتى	جنية مصرى	66.390.702	4.742.193	شركة رواء القابضة شركة مساهمة كويتية مغلقة	1
11.85%	مصرى	جنية مصرى	35.477.274	2.534.091	محمد ممدوح حسن إماموى	2
10.01%	مصرى	جنية مصرى	29.979.600	2.141.400	محمد أشرف عمر عمر	3
8.93%	مصرى	جنية مصرى	26.748.456	1.910.604	على يوسف يوسف العلمى	4
47.03%		جنية مصرى	140.779.968	10.055.712	مساهمون آخرون	5
100%	مصرى	جنية مصرى	299.376.000	21.384.000	الإجمالى	6

رأس مال الشركة المصدر قبل الزيادة مسدده بالكامل طبقاً للتأشير فى السجل التجارية

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (55.83%)

تبلغ نسبة مساهمة الأجانب (44.17%)

### المادة (7) بعد التعديل :-

يتكون رأس مال الشركة المصدر من 23.522.400 ( فقط ثلاثة و عشرون مليون و خمسمائة و مائتان و عشرون الفا و أربعمائة ) و المسددة فيها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالى :-

النسبة	عدد الأسهم بعد الزيادة	توزيع الزيادة	عدد الأسهم قبل الزيادة	اسم المساهم	م
22.18%	5,216,412	474,219	4,742,193	شركه رواء القابضة شركه مساهمه كويتيه مغلقة	1
8.12%	1,909,596	173,599	1,735,997	محمد ممدوح حسن الماوي	2
7.76%	1,825,619	165,965	1,659,654	على يوسف يوسف العلمى	3
6.12%	1,440,499	130,954	1,309,545	شركه ليفانا للاستشارات سعد عبدالعزيز الوزان وشركه	4
4.76%	1,120,389	101,853	1,018,536	ازاد العقارىه AZAD REALESTATE	5
4.47%	1,052,576	95,688	956,888	علاء الدين احمد فتوح فرحات	6
3.41%	803,050	73,004	730,046	الفاطميه للتجاره والتوزيع والاستيراد والتصدير	7
3.16%	742,567	67,506	675,061	اميره طلحه توفيق ابو طالب	8
3.08%	723,360	65,760	657,600	مؤسسه غنيمه يوسف عيد النصار للاستيراد والتصدير ووكيل بالعموله	9
36.94%	8,688,332	789,852	7,898,480	مساهمون آخرون	10
100.00%	23,522,400	2,138,400	21,384,000	الإجمالى	





تمت زيادة رأس المال من حصة المساهمين في الأرباح المرحلة وفقا للقوائم المالية في 2021/12/31 بموجب موافقة تقرير الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة و الصادر بتاريخ 2023/2/23 و بهذا يصبح رأس المال المدفوع هو مبلغ 329.317.600 ( ثلاثمائة تسعة و عشرون مليون وثلاثمائة و ثلاثة عشر الفا و ستمائة ) مسددة بالكامل

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (55.83%)

تبلغ نسبة مساهمة الاجانب (44.17%)

### 3 - تعديل المادة 21 من النظام الأساسي للشركة

القرار

نسبة الموافقة 100%

#### الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة :

#### المادة (21) قبل التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء ) على الأقل و (سبعة أعضاء) على الأكثر تعيينهم الجمعية .  
يكون من بينهم عضوان مستقلان -و يراعى التمثيل النسبي للمساهمين في تشكيل مجلس الإدارة بما يسمح باستخدام نظام التصويت التراكمي عملا بحكم المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة ،يجوز ان يمنح كل مساهم عددا من الاصوات مساويا لعدد الأسهم التي يمتلكها ، و يجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ،كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على الا تتجاوز في جميع الاحوال حصته الاجمالية على ان يلتزم من يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، و ذلك استثناء من حكم المادة (67) من القانون

#### المادة (21) بعد التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي :-

1. الأعضاء المنتخبون: ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء على الأكثر
2. الأعضاء المستقلون: عضوان يقوم مجلس الإدارة بتعيينهم على ان يتم اعتمادهما في أقرب جمعية
3. في شأن الأعضاء المنتخبون تقوم الجمعية العمومية قبل إنتخاب المجلس بالتصويت على العدد الذي سوف يتم تشكيل المجلس سواء ثلاثة أو أربعة أو خمسة
4. و يجوز للجمعية العمومية التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي و في حالة اعتماد التصويت التراكمي يمنح كل مساهم عدد من الأصوات مساوية لعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت في إختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة و للمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح و ذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك

4 - اضافة مادة 56 مكرر بالنظام الاساسي للشركة بشأن إثابة و تحفيز المديرين والعاملين بالشركة وذلك بتملك اسهما من اسهم الشركة بما يتوافق مع قرار وزير الإستثمار رقم 282 لسنة 2005 و قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 44 لسنة 2008

القرار :



**مادة (56) مكرر:-**

يطبق نظام الاتابة و التحفيز للمديرين و العاملين بالشركة و ذلك بتملك اسهما من أسهم الشركة و بما يتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 و قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 44 لسنة 2008 .

تم التصويت على هذا البند نسبة الموافقة 94.45%

نسبة 5.55% عدم الموافقة

**5 - تعديل المادة 26 من النظام الاساسى للشركة**

**القرار**

**نسبة الموافقة 100%**

**الموافقة على تعديل المادة 26 من النظام الاساسى للشركة**

**المادة (26) قبل التعديل :-**

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (6) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، و يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع و يكون هذا الاجتماع فى مصر أو خارجها .

**المادة (26) بعد التعديل :-**

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (6) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، و يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع و يكون هذا الاجتماع فى مصر أو خارجها كما يجوز لمجلس الادارة عقد اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفي video conference call

**6 - تعديل المادة 31 من النظام الاساسى للشركة**

**القرار :**

**نسبة الموافقة 100%**

**الموافقة على تعديل المادة من النظام الاساسى للشركة**

**المادة (31) قبل التعديل :-**

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء و الغير .

**المادة (31) بعد التعديل :-**

يمثل رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أي منهما الشركة أمام القضاء و الغير





## 7- تعديل المادة 32 من النظام الأساسي للشركة

القرار :

نسبة الموافقة 100%

الموافقة على تعديل المادة 32 من النظام الأساسي للشركة

### مادة (32) قبل التعديل :-

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و كل عضو ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، و لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

### مادة (32) بعد التعديل :-

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و كل عضو ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، و لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو مدير تنفيذي أو وكلاء مفوضين أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

## 8 - تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للشركة

القرار

تم التصويت على هذا البند و كانت نسبة الموافقة 94.45%

و نسبة عدم الموافقة 5.55%

الموافقة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للشركة

### مادة (48) قبل التعديل :-

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة الغير عادية الاحكام الآتية :

- 1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية العمومية و اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدمو بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى الدعوة
- 2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .
- 3- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل



مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة الغير عادية الاحكام الآتية :

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية العمومية و اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدمو بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى الدعوة

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الأتتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (40%) من رأس المال على الأقل .

3- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضة أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

فارزى الاصوات

الاستاذ " محمود جلال "

الاستاذ/ احمد سراج الدين

امناء السر

السيدة " عفاف مصطفى "

السيدة " نهى مصطفى "

رئيس مجلس الادارة

